الفصل الثالث

مجال القواعد الكلية

من المجالات المهمة التي استثمر فيها الإمام الشاطبي دليل الاستقراء: مجال القواعد الكلية، وهو من أخصب ميادين البحث والدراسة بالاستدلال الاستقرائي عنده، ولعل معظم مسائله هي قواعد كلية يقيم استدلالاته على صحتها.

وسأعالج في هذا الفصل قاعدتين مختلفتي الأبعاد، يظهر استثماره للنقد الاستقرائي فيهما واضحاً بمسلكه المستصحب للخطوات السالفة التي تم الوقوف عندها:

الأولى: قاعدة «عدم صحة النيابة في التعبدات الشرعية»، وهي قاعدة ذات اعتبار فقهي.

الثانية: قاعدة «اعتبار المآل» وهي قاعدة ذات اعتبار أصولي.

فكيف تم للإمام الشاطبي بحث هاتين القاعدتين؟

أولاً: قاعدة النيابة الشرعية

عرض الشاطبي هذه القاعدة الكلية، في المسألة السابعة ضمن النوع الرابع من كتاب المقاصد بعد أن قسم تصرفات المكلف الشرعية إلى ضربين:

الأولى: تصرفات عادية جارية بين الخلق، وهذه تصح فيها النيابة إعانة أو وكالة، ونحو ذلك مما هو في معناه، فيقوم فيها الإنسان عن غيره، وينوب منابه في استجلاب المصالح له ودرء المفاسد عنه، لأن الحكمة التي يطلب

بها المكلف في ذلك كله صالحة أن يأتي بها سواه، كالبيع والشراء والأخذ والعطاء والإجارة والاستئجار والخدمة والقبض والدفع وما أشبه ذلك.

والثانية: تصرفات تعبدية لازمة للمكلف من جهة توجهه إلى الواحد المعبود، وهذه لا تصح فيها النيابة الشرعية، وهي محل تحرير هذا المبحث.

فكيف تم تقعيد هذه الكلية واعتبارها أصلاً شرعياً عند الإمام؟ وما هو المسلك النقلي والتعليلي المعتبر في القطع بها؟

1 - مسلك إثبات القاعدة

لقد استثمر الإمام الشاطبي دليل الاستقراء في إثبات هذه القاعدة الكلية وتحقيق اعتبارها، وسلك في ذلك مسلكاً لا يخرج في أصوله المنهجية وخطواته العلمية، لطلب القطع فيها وتحصيل اليقين بها عما تم رسمه من وقفات استدلالية، وهذا شأن تقريراته الفقهية والأصولية.

أ - الافتراض الاستقرائي

قبل أن يلج الإمام الشاطبي خطوات البيان الاستقرائي عمل على عرض القاعدة في صيغتها الكلية بعبارات محكمة دالة على شمولها واستغراقها جزئيات كثيرة، فقال: «التعبدات الشرعية لا يقوم فيها أحد عن أحد، ولا يغني فيها عن المكلف غيره، وعمل العامل لا يجتزئ به غيره، ولا ينتقل بالقصد إليه، ولا يثبت إن وهب، ولا يحمل إن تحمل»[1].

والقاعدة تشير في معناها الإجمالي، كما عبر عنه في مواضع أخر، إلى عدم صحة النيابة في التعبدات الشرعية، وهي قاعدة كلية، تعود إلى أصول نصية، تتناسب في مضمونها مع قاعدة «الحرام لا يتعلق بذمتين»، وهذه القاعدة ذكرها الدكتور محمد الروكي[2] ضمن القواعد التي تم تقعيدها انطلاقاً

(1) الشاطبي. **الموافقات**، مرجع سابق، ج2، ص174.

(2) الروكي، محمد. **نظرية التقعيد الفقهي، وأثرها في اختلاف الفقهاء**، الرباط: مطبعة النجاح الجديدة، ط1، 1414هـ/ 1994م، ص104.

من النص، محيلاً إلى جملة نصوص متضافرة على ذلك المعنى.

ب - البيان الاستقرائي

وتثبت حقيقة القاعدة وقطعيتها عند الإمام بحسب النظر الشرعي المتأمل والدقيق من جهة النقل والتعليل[3]، ثم ينتقل إلى بيان ذلك وتفسيره انطلاقاً من استقراء جملة نصوص شرعية دالة على معنى القاعدة نفسِهِ، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 164]، وكذا قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: 40]، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِۦ﴾ [فَاطِر: 18]، وقوله عز وجل: ﴿وَقَالُواْ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ﴾ [القَصَص: 55]، وما شابه ذلك مما ذكره، ومما أشار إلى وفرته في هذا المعنى[4].

كما يدعم أبو إسحاق استدلاله الاستقرائي هذا بنظر تعليلي يراعي فيه المقصود الشرعي من العبادات؛ إذ يرى أن العلة العظمى من التكليف في العبادات هو «الخضوع إلى الله تعالى والتوجه لله والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة القلب بذكره، حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضراً مع الله، ومراقباً له غير غافل، وأن يكون ساعياً في مرضاته، وما يقرب إليه على حسب طاقته»[5].

لذلك فإن المكلف مطالب بالتعبد في الشرعيات، وهو يراعي هذا الاعتبار المقصدي، ومن هذا الباب أيضاً كانت النيابة غير جائزة، وغير صحيحة، لأنها «تنافي هذا المقصود وتضاده»[6].

ويؤكد صحة القاعدة، بداعم علمي آخر يخدم حقيقة استدلاله الاستقرائي، وهو «أنه لو صحت النيابة في العبادات البدنية لصحت في الأعمال القلبية، كالإيمان وغيره من الصبر والشكر والرضى والتوكل والخوف

---

(3) الشاطبي. **الموافقات**، مرجع سابق، ج2، ص175.
(4) المرجع السابق، ج2، ص174- 175.
(5) المرجع السابق، ج2، ص175.
(6) المرجع السابق، ج2، ص175.

والرجاء وما أشبه ذلك... ولصح مثل ذلك في المصالح المختصة بالأعيان من العاديات، كالأكل والشرب، والوقاع واللباس وما أشبه ذلك، وفي الحدود والقصاص، والتعزيرات وأشباهها من أنواع الزجر. وكل ذلك باطل بلا خلاف، من جهة أن حكم هذه الأحكام مختصة، فكذلك سائر التعبدات»[7].

بعد هذه الخطوة الاستدلالية المعتمدة على أساس الاستقراء وما يستصحبه من دعائم علمية أخرى تسير في اتجاه تأكيد القطع بالكلية، يؤكد على إثرها أن ما تقدم من نصوص قرآنية مستقرأة هي نصوص عامة لا يتطرق إليها احتمال ولا يلجها تخصيص، لأنها نصوص محكمة، الشيء الذي يدل على ثباتها وقاعديتها، يقول: «وما تقدم من آيات القرآن كلها عمومات لا تحتمل التخصيص، لأنها محكمات نزلت بمكة احتجاجاً على الكفار، ورداً عليهم في اعتقادهم حمل بعضهم على بعض أو دعواهم ذلك عناداً، ولو كانت تحتمل الخصوص في هذا المعنى لم يكن فيها رد عليهم، ولما قامت عليهم بها حجة»[8].

ت - الاعتراض الاستقرائي

وكي يضع الإمام حداً لأي تعارض قد يطرأ، أو دعوى مخالفة قد تقع ضد ما أثبته من صحيح الكلية، يفترض بنفسه جملة إشكالات محتملة الوقوف أمام استدلاله الاستقرائي، ثم يردها ويفندها بحسب تكييف شرعي لها منسجم مع طريقته الاستقرائية.

وأقوى هذه الإشكالات الواردة على كلية القاعدة دعوى تقوم على أساس استقراء مخالف من الجهة الأخرى لمجموعة من النصوص الشرعية، ولاسيَّما الحديثية منها، تدل على خلاف معنى القاعدة، وتقوم مقام تخصيص عمومها، وبذلك تخرم كليتها، فتصبح ظنية لا ترقى إلى مستوى القطعية، يقول رحمه

(7) المرجع السابق، ج2، ص175- 176.
(8) المرجع السابق، ج2، ص176.

الله: «فإن قيل: كيف هذا؟ وقد جاء في النيابة في العبادات، واكتساب الأجر والوزر من الغير، وعلى ما لم يعمل، أشياء:

أحدها: الأدلة الدالة على خلاف ما تقدم: وهي جملة منها: أن «الميت يعذب ببكاء الحي عليه»[9]، وأن «من سن سنة حسنة كان له أجرها أو عليه وزرها»[10] وأن «الرجل إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث»[11]، وأنه «ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن أدم الأول كفل منها»[12].

وفي القرآن: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾ [الطور: 21] وفي الحديث: «إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع لأن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم»[13] وفي رواية: «أفرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته، أكان يجزئه؟ قالت: نعم قال: فدين الله أحق أن يقضى»[14] و"من مات وعليه صوم صام عنه وليه»[15] «وقيل يا رسول الله: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه. قال: فاقضه عنها»[16]، وقد قال بمقتضى

---

(9) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز رقم 648، ومسلم في كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم1017.

(10) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، رقمه 1016، والنسائي، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة، رقمه 2554، وابن ماجه، باب من سن سنة حسنة، رقمه 203.

(11) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، رقم 1631، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه، رقم 1376، وقال عنه حسن صحيح.

(12) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا﴾ [المَائدة: 32] رقمه 6473.

(13) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقمه 1513، ومسلم كتاب الحج، باب الحج عن العاجز، رقمه 1374.

(14) أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم، 1852، ومسلم، كتاب الصيام، باب نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ﴾ [البَقَرَة: 184]، وابن ماجة في كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم، رقم 1758.

(15) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم 1952.

(16) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقمه 1953، ومسلم في كتاب الصوم، باب قضاء الصيام عن الميت، رقمه 1148.

هذه الأحاديث كبراء، وعلماء، وجماعة ممن لم يذهب إلى ذلك قالوا بجواز هبة العمل، وأن ذلك ينفع الموهوب له عند الله تعالى»[17].

ثم يضيف بعد ذكر هذه النصوص الشاهدة على خلاف ما تقدم، من عدم صحة النيابة في التعبدات «فهذه جملة تدل على ما لم يذكر من نوعها، وتبين أن ما تقدم في الكلية المذكورة ليست على العموم، فلا تكون صحيحة»[18]. فهل فعلاً ما سرده من آيات وأحاديث تدل في عمومها على معنى معاكس، يقدح في الكلية التي يقيم عليها حججه واستدلالاته؟ ثم ألا يمكن اعتبار هذا المعنى المستفاد من هذه النصوص استدلالاً استقرائياً شرعياً على صحة النيابة في التعبدات الشرعية؟

ث - التقويم الاستقرائي

وهو يرد على كل اعتراض على حدة، يعترف الإمام الشاطبي بقوة الإشكال الأول، الذي تقدم، وخطورته في خرق القاعدة الكلية لذلك نجده قد أرجأه إلى نهاية الأجوبة والردود، مع أنه أورده الأول ليفسح له المجال اللائق به، يقول: «وإنما يشكل من كل ما ورد ما بقي من أحاديث، فإنها كالنص في معارضة القاعدة المستدل عليها، وبسببها وقع الخلاف فيما نص فيه خاصة، وذلك الصيام والحج، وأما النذر فإنما كان صياماً فيرجع إلى الصيام»[19].

إن الأمر خطير للغاية كما يفهم من قول أبي إسحاق، فالأحاديث المستدل بها في الإشكال يراها كالنص في معارضة القاعدة المستدل عليها، فما سبيل الجواب؟ وكيف سيتم تفنيد هذه الدعوى على النحو الذي يحافظ على كلية القاعدة وصحتها؟

سيتضمن رد الشاطبي على المسألة ستة أمور يبحث عن طريقها في حقيقة

---

(17) الشاطبي. **الموافقات**، مرجع سابق، ج2، ص176- 177.
(18) المرجع السابق، ج2، ص177.
(19) المرجع السابق، ج2، ص181.

هذه الأحاديث المستشهد بها من حيث روايتها من جهة، ودرايتها وفقهها من جهة ثانية. وسألخص ما جاء في جوابه مركزاً على ما يهم مسألتنا، يقول رحمه الله: «والذي يجاب به فيها أمور:

الأول: أن الأحاديث فيها مضطربة، نبه البخاري ومسلم على اضطرابها، فانظره في الإكمال[20]، وهو مما يضعف الاحتجاج بها إذا لم تعارض أصلاً قطعياً، فكيف إذا عارضته...؟

والثاني: أن الناس على أقوال في هذه الأحاديث: منهم من قبل ما صح منها بإطلاق، كأحمد بن حنبل، ومنهم من قال ببعضها، فأجاز ذلك في الحج دون الصيام، وهو مذهب الشافعي، ومنهم من منع بإطلاق كمالك بن أنس. فأنت ترى بعضهم لم يأخذ ببعض الأحاديث وإن صح، وذلك دليل على ضعف الأخذ بها في النظر.

والثالث: أن من العلماء من تأوَّل الأحاديث على وجه يوجب ترك اعتبارها مطلقاً.

والرابع: أنه يحتمل أن تكون هذه الأحاديث خاصة بمن كان له تسبب في تلك الأعمال، كما إذا أمر بأن يحج عنه، أو أوصى بذلك، أو كان له فيه سعي، حتى يكون موافقاً لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾ [الطُّور: 21]، ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النَّجْم: 39]، وهو قول بعض العلماء.

والخامس: أن قوله: "صام عنه وليه" محمول على ما تصح فيه النيابة، وهو الصدقة مجازاً، لأن القضاء تارة يكون بمثل المقضي، وتارة بما يقوم مقامه عند تعذره، وذلك في الصيام والإطعام، وفي الحج النفقة عمن يحج عنه أو ما أشبه ذلك.

والسادس: أن هذه الأحاديث، على قلتها، معارضة لأصل ثابت في

---

(20) لعله يقصد كتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض.

الشريعة قطعي، ولم تبلغ مبلغ التواتر اللفظي والمعنوي، فلا يعارض الظنُ القطَع»[21].

وقبل أن يختم هذا الجواب يشير الإمام الشاطبي إلى أهمية هذا الوجه السادس، وقوته في إفحام الخصم بدعواه، كما أن في ذلك تنبيهاً لطيفاً إلى قيمة الاستقراء العلمية في دلالتها القطعية واليقينية؛ إذ يتابع في رده: «وهذا الوجه [أي السادس] هو نكتة الموضع وهو المقصود فيه، وما سواه من الأجوبة تضعيف لمقتضى التمسك بالأحاديث»[22].

إنها لمحة لامعة من الشاطبي إلى موقع منهج الاستقراء ضمن مناهج النظر الأصولي، وإلى قيمته الاستدلالية، الأمر الذي يسوغ اشتغاله الأصولي المستمر على هذا المنهج.

ج - التأكيد الاستقرائي

و في الأخير، يعود الإمام أبو إسحاق -كعادته- ليذكِّر بقاعدته، الكلية مؤكداً لها بعد هذه الخطوات المنهجية في الاستدلال عليها، ليختم بقوله: «وقد وضح هذا الأصل الحسن، وبالله التوفيق»[23].

وبذلك يبقى الإمام الشاطبي وفياً لمسلكه الاستقرائي الذي رسمه في مدارساته النقدية لمسائله الأصولية وقواعده الكلية.

2 - أنواع الاستقراء المستثمرة في النقد

استثمر الإمام الشاطبي في منهجه الاستدلالي على ثبوت كلية القاعدة وقطعيتها العلمية، أنواعاً متعددةً من الاستقراء، سأحاول الوقوف عند كل واحد منها بإيجاز بسيط، واضعاً اليد على مواضع استثمارها:

---

(21) المرجع السابق، ج2، ص181- 183.
(22) الشاطبي. **الموافقات**، مرجع سابق، ج2، ص183.
(23) المرجع السابق، ج2، ص183.

أ - الاستقراء اللفظي

يُعدّ الاستقراء اللفظي[24] من المسالك النادر اعتمادها لقلة وقوعها في الشريعة، كما هو الحال في الأحاديث المتواترة تواتراً لفظياً.

وقاعدتنا الكلية ثابتة عند الإمام أبي إسحاق، باستقراء لفظي لنص قرآني يمثل أصلها الحقيقي، ومرجعها الأساس، منه تفرعت، وهذا النص هو قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النّجم: 38]، وقد تواتر هذا الأصل في القرآن الكريم ما يزيد على خمس مرات. لذلك نجد الإمام الشاطبي، قد أكد كليتها واطرادها، فما دامت قد تكررت في مناسبات عدّة، وتم تقريرها بشكل واضح، وتدعمها نصوص أخرى تشهد لمعناها، فهي تبقى قاعدة على مقتضى عمومها وإطلاقها، لأن ذلك شأن الأصول الكلية كما ثبت علمياً، يقول رحمه الله: «أنه قد ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كلية أو دليل شرعي كلي إذا تكررت في مواضع كثيرة، وأتي بها شواهد على معان أصولية أو فروعية، ولم يقترن بها تقييد ولا تخصيص، مع تكررها، وإعادة تقررها، فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم، كقوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النّجم: 38-39]»[25].

ب - الاستقراء المعنوي

وظف الإمام الشاطبي الاستقراء المعنوي في إثبات قاعدة «عدم صحة النيابة في التعبدات الشرعية»، لما قام بسرد مجموعة من النصوص الشرعية من القرآن والحديث، كلها تنسجم مع بعضها بعضاً في معناها ومقصدها، فتضافرت لتعطي ذلك المعنى الكلي الذي عبرت عنه القاعدة، فقد أشار إلى أزيد من عشرة نصوص كلها تصب في المعنى نفسه، وتدل عليه، مشيراً في الأخير إلى أنها كثيرة لا يسمح المجال بإحصائها كلها، وإنما المقصود الدلالة ببعضها على ما يشابهها من نصوص أخرى.

---

(24) ستتم دراسة كل أنواع الاستقراء -اللفظي، المعنوي، الخلفي، التام، الناقص- التي استثمرها أبو إسحاق الشاطبي في دراساته الأصولية في الفصل الأخير من هذا الباب.

(25) الشاطبي. **الاعتصام**، مرجع سابق، ج1، ص99.

ومن هذه النصوص:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 164].
- وقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النّجم: 39].
- وأيضا قوله تعالى: ﴿وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِۦٓ﴾ [فَاطِر: 18].
- وقوله عز وجل: ﴿وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ﴾ [القَصَص: 55].
- وكذا قوله سبحانه تعالى: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَىْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰٓ﴾ [فَاطِر: 18].
- وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّبِعُوا۟ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ وَمَا هُم بِحَٰمِلِينَ مِنْ خَطَٰيَٰهُم مِّن شَىْءٍ ۖ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ [العَنكبوت: 12].
- وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنعَام: 52].
- وكذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا ۖ﴾ [الانفِطار: 19].
- وأيضاً قوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱخْشَوْا۟ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [لقمَان: 33].
- ثم قوله عز وجل: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ [البَقَرَة: 48].
- والحديث حين أنذر عليه الصلاة والسلام عشيرته الأقربين: «يا بني فلان إني لا أملك لكم من الله شيئاً»[26].

ثم يسترسل موضحاً أن هذه النصوص الشرعية ما هي إلا جزء مما في موضوع المعنى بقوله: «إلى كثير من هذا المعنى»[27].

فباستقرائه هذه النصوص تبين له أنها تؤسس لمعنى كلي يشمل جزئيات

(26) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب باب من انتسب إلى آبائه..، رقمه 3527.
(27) الشاطبي. **الموافقات**، مرجع سابق، ج2، ص174- 175.

كثيرة، وأفراداً متعددة، هو ما عبر عنه بصيغة أخرى جامعة، وهي: «أن التعبدات الشرعية لا يقوم فيها أحد عن أحد»[28] أو «عدم صحة النيابة في التعبدات الشرعية»[29].

ت - الاستقراء الخلفي

وقد اصطلحت عليه بهذا الاسم، لأنه شبيه ببرهان الخلف، الذي يسلك فيه العمل على إبطال نقيض المسألة لإثبات صحتها وحقيقة مقتضاها، والإمام الشاطبي استثمر هذا النوع من الاستقراء لإثبات صحة دعواه؛ أي القاعدة الكلية أثناء رده السادس من الجواب على الاعتراض الأول؛ إذ اعتبر أن الأحاديث التي يستدل بها المعارض أحاديث لا تقوى على الصمود أمام صحة الكلية وقطعيتها من جهتين:

من جهة ثبوتها؛ أي أنها أحاديث متنازع في صحتها، فلا تنهض دليلاً على إثبات عكس القاعدة.

ومن جهة قلتها؛ أي أنها أحاديث قليلة، لا تبلغ مبلغاً يُخوِّل لها تحصيل تواتر معنوي يفيد معنى بصحة النيابة في التعبدات الشرعية، أو بالأحرى هي يسيرة في مقابل الأحاديث المثبتة لمعنى مخالف، والتي استدل بها، فهي ثابت معناها بالاستقراء المفيد للقطع.

وبذلك لا تستطيع تلك الأحاديث أن تقف ثابتة بمعناها الظني أمام معنى الأحاديث الكثيرة القطعية دلالتها، لأنها -كما قال الشاطبي- لم تبلغ مبلغ التواتر اللفظي أو المعنوي: «أن هذه الأحاديث، على قلتها، معارضة لأصل ثابت في الشريعة قطعي»[30]؛ أي: أصل القاعدة «ولم تبلغ مبلغ التواتر اللفظي أو المعنوي، فلا يعارض الظنُ القَطع»[31]، وجعل طرح المعنى الظني لتلك الأحاديث مناسباً لما تقرر من طرح الخبر الواحد الذي لا يعمل به، إلا

(28) المرجع السابق، ج2، ص174.
(29) المرجع السابق، ج2، ص178.
(30) المرجع السابق، ج2، ص182.
(31) المرجع السابق، ج2، ص182.

إذا لم يعارضه أصل قطعي، عند مالك بن أنس وأبي حنيفة.

فما دام الاستقراء الخلفي لنصوص المعارضِ المعاكسِ للمسألة لا يبلغ ما بلغه استقراء النصوص الدالة على قطعيتها فيبقى في حكم الظن الذي لا أثر له فيها من سبيل التخصيص أو القدح.

ثانياً: قاعدة اعتبار المآل

1 - قاعدة اعتبار المآل عند الشاطبي

من القواعد الكلية، أيضاً، ذات الاستعمال الأصولي التي تم تقعيدها بالنظر الاستقرائي لمجموع الأدلة الموافقة للمسلك الاجتهادي، قاعدة اعتبار المآل في التصرفات الشرعية.

والإمام الشاطبي، من بين النظّار الأصوليين الذين تنبهوا لهذا المسلك الأصولي، وتحدثوا عنه بتفصيل وعناية فائقة، نظراً لقيمته العلمية وأهميته الاجتهادية، لكن ما انفرد به إمامنا الشاطبي في هذا الأمر، هو بيان هذا الأصل الكلي الاجتهادي والاستدلال عليه بصورة تبلغ فيها درجة من القطع اللازم معه الأخذ به، وعدِّه عند النظر في أفعال المكلفين، وتصرفاتهم الشرعية، مستثمراً في ذلك الاستدلال دليل الاستقراء المفيد للقطع.

فما المسلك الاستقرائي المعتمد في تقرير هذه القاعدة عند أبي إسحاق؟ وكيف تم عنده القطع بذلك؟

بسط الإمام الشاطبي قاعدة اعتبار المآل في المسألة العاشرة من كتاب الاجتهاد، ووفاءً لنهجه الاستدلالي الذي سار عليه في كتابه الموافقات يستهل المسألة بعرض القاعدة في صدر المناقشة؛ إذ يقول: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، أكانت الأفعال موافقة أو مخالفة . وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل»[32].

(32) الشاطبي. **الموافقات**، مرجع سابق، ج4، ص140.

فهذا أصل من الأصول الشرعية العظيمة، ينبغي للمجتهد أن يأخذه بعين العناية والاهتمام، لأنه ميزان صواب المجتهد وخطئه؛ أي أن «المجتهد حين يجتهد ويحكم ويفتي، عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدِّر عواقب حكمه وفتواه، وألا يعتبر أن مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي، بل مهمته أن يحكم وهو يستحضر مآله أو مآلاته، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره وآثاره»[33].

ويربط هذه القاعدة بالمصالح الشرعية والاعتبار المقصدي ميثاقٌ غليظ، لأن إطلاق المجتهد الحكمَ الشرعيّ، مع مراعاة ما يؤول إليه فعل المكلف، فيه مراعاة لمقاصد الشارع من الأحكام، ومتى عرف تحقيقها بحسب الحال أو المآل فهي المطلوبة فيها لذلك يؤكد الإمام الشاطبي أهمية النظر في مآلات الأفعال، لأنه يعصم المجتهد من الزلل، ويسير به حيثما سارت المصلحة، لكون المصالح غير ثابتة على اطراد مطلق، وذلك بحسب الأحوال وأفعال المكلفين، فقد يكون «مشروعاً لمصلحة فيه تُستجلَب، أو لمفسدة تُدرَأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك»[34].

وعليه، فلا يمكن إطلاق مشروعية التصرف، أو الفعل، أو إطلاق القول بعدم المشروعية إلا بعد استيفاء النظر في ما يؤول إليه، أو ما ينجم عليه، ويرى الإمام النظر بمراعاة المآل مجالا خصبا وعذباً للمجتهد في تصويب نظره الاجتهادي، لأنه جارٍ على مقاصد الشريعة، غير أنه صعب المورد، ليس في متناول كل مجتهد.

ولإثبات صحة المسألة وكلية القاعدة يتعين الاستدلال عليها بأدلة بليغة مفيدة للقطع، وقف الإمام الشاطبي عندها ملياً، مستدلاً بأمور علمية، أقواها دلالة الدليل الاستقرائي.

---

(33) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص353.

(34) الشاطبي. **الموافقات**، مرجع سابق، ج4، ص140- 141.

فالدليل على صحة النظر في مآلات الأفعال لا يوجد متعيناً، قائماً على دلالته بانفراده على وجه قطعي، وإنما قيامه مفهوم ومعتبر من جهة أخرى، ومؤسس على فقه النظر في مقاصد الشريعة وحِكَمِها، ولتفصيل ذلك أتوقف مع كلام الشاطبي، يقول رحمه الله: «والدليل على صحته أمور:

أحدها: أن التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد: إما دنيوية، وإما أخروية، أما الأخروية فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة، ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم، وأما الدنيوية فإن الأعمال إذا تأملتها مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات»[35].

إن مراعاة المآل معتبر من حيث النظر العام في التكاليف المشروعة لمصالح العباد، التي يترتب عنها: إما دنيوياً، أو أخروياً لذلك وجب النظر في ما يترتب عن كل التصرفات والأعمال التكليفية، تحقيقاً لقصد الشارع منها بحسب المصالح، لأنها مقدمات لها، وذلك هو المقصود بالنظر في المآل.

«والثاني: أن مآلات الأعمال: إما أن تكون معتبرة شرعاً، أو غير معتبرة، فإن اعتبرت فهو المطلوب، وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال، وذلك غير صحيح»[36].

يمكن القول: إنَّ الإمام الشاطبي اعتمد في الوجه الأول والثاني من هذا الاستدلال على الفهم النظري المجرد بناء على ما تقدم في كتاب المقاصد، لذلك نلحظه قد انتقل إلى الوجه الثالث لبسط أدلة شرعية مدعمة بالاستقراء التام -كما قال- على أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية.

ولا شك في أن الاستدلال الاستقرائي أقوى وأشد دلالة مما سبق على صحة القاعدة، لأنه مفيد للقطع، و"الأصل الكلي إذا كان قطعياً قد يساوي

(35) المرجع السابق، ج4، ص141.
(36) المرجع السابق، ج4، ص141.

الأصل المعين، وقد يربي عليه، بحسب قوة الأصل المعين وضعفه"[37].

2 - مسلك النقد في إثبات القاعدة

يقسم الإمام الشاطبي استدلاله الاستقرائي على صحة قاعدة اعتبار المآل، إلى استدلال بما فيه اعتبار المآل على الجملة، وهو استقراء لأدلة عامة، واستدلال بما فيه اعتبار المآل على الخصوص، وهو استقراء أدلة خاصة، واستدلال بما فيه اعتبار المآل الجزئي في الفروع الفقهية، وهو استقراء الفروع الفقهية.

أ - استقراء الأدلة العامة

أما الضرب الأول: استقراء الأدلة العامة: فعدد فيه الأدلة الشرعية القرآنية الدالة على معنى اعتبار مآلات الأفعال، يقول رحمه الله: «والثالث: الأدلة الشرعية، والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية، كقوله تعالى:

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البَقَرَة: 21]»[38]، قال القرطبي: «لعل على بابها من الترجي والتوقع، والترجي والتوقع إنما هو في حيز البشر، فكأنه قيل لهم: افعلوا ذلك على الرجاء منكم والطمع أن تعقلوا وأن تذكروا وأن تتقوا»[39].
- وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البَقَرَة: 183]؛ أي «لعلكم تتقون ما حرم عليكم فعله»[40].
- وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى

(37) المرجع السابق، ج1، ص27.
(38) المرجع السابق، ج4، ص142.
(39) القرطبي. **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج1، ص217.
(40) ابن العربي. **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج1، ص239.

ٱلْحُكَّامِ﴾ [البَقَرَة: 188]، «يقال: أدلى الرجل بحجته، أو بالأمر الذي يرجو النجاح به، وقيل المعنى لا تصانعوا بأموالكم وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها»[41].

- وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعَام: 108]، قال ابن كثير: «يقول الله تعالى ناهياً لرسوله ﷺ والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين»[42].
- وقوله عز وجل: ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [النِّسَاء: 165]، قال في ذلك الزمخشري: «الرسل منهون عن الغفلة وباعثون على النظر، كما يرى علماء أهل العدل والتوحيد مع تبليغ ما حملوه من تفصيل أمور الدين، وبيان أحوال التكليف وتعلم الشرائع، فكان إرسالهم إزاحة العلة وتتميماً لإلزام الحجة، لئلا يقولوا: لولا أرسلت إلينا رسولاً فيوقظنا من سِنَةِ الغفلة، وينبهنا لما وجب الانتباه له»[43].
- وقوله تعالى أيضاً: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ﴾ [البَقَرَة: 216]، والمعنى: «عسى أن تكرهوا ما في الجهاد من المشقة، وهو خير لكم في أنكم تغلبون وتظفرون وتغنمون وتؤجرون، ومن مات، مات شهيداً، وعسى أن تحبوا الدعة وترك القتال، وهو شر لكم في أنكم تغلبون وتذلون ويذهب أمركم»[44] فالجهاد مشقة، لكن مصلحته راجحة بحسب ما يؤول إليه في العاجل والآجل.
- وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ [البَقَرَة: 179]، ومعناه: أن القصاص إذا تم وتحقق الحكم فيه ازدجر من يريد قتل آخر، مخافة

---

(41) القرطبي. **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج2، ص216.

(42) ابن كثير. **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج2، ص169.

(43) الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن محمد. **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، دلهي: الدار العلمية للطباعة والنشر، (د. ت.)، ج1، ص583.

(44) القرطبي. **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج3، ص38.

أن يقتص منه، فحييا بذلك معاً[45]، فالقصاص عدل في القتل بحسب الحال، حياة وطمأنينة بحسب المآل.

فالآيات الكريمة كلها، على سبيل الإجمال، تسير في اتجاه معنى واحد، يفهم من سياق الكلام، فهي تحمل أوامر بأشياء، ونواهي عن أمور، بالنظر إلى ما يترتب عن أفعال المكلفين من مصالح ومقاصد حميدة مآلاتها ونتائجها.

ب - استقراء الأدلة الخاصة

أما الضرب الثاني من الاستدلال على القاعدة فهو: استقراء الأدلة الخاصة: وهو ما كان قائماً على أدلة كثيرة على سبيل الخصوص، وهي أدلة نصوص شرعية حديثية، وما يدخل تحت معناها العام، يقول أبو إسحاق: «وأما في المسألة على الخصوص كثير. فقد قال في الحديث -حيث أشار عليه بقتل من ظهر نفاقه-: «أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»[46].

- وقوله: «لولا قومك حديث عهدهم بكفر لأسست البيت على قواعد إبراهيم»[47] بمقتضى هذا أفتى مالكُ الأميرَ حين أراد أن يرد البيت على قواعد إبراهيم، فقال: «لا تفعل؛ لئلا يتلاعب الناس ببيت الله»، هذا معنى الكلام لا لفظه[48].
- وفي حديث الأعرابي الذي بال في المسجد أمر النبي ﷺ بتركه حتى يُتِمَّ بوله، وقال: «لا تزرموه[49]»، ثم حديث النهي عن التشديد على النفس في العبادة، خوفاً من الانقطاع، وجميع ما مر في تحقيق المناط الخاص مما فيه هذا المعنى حيث يكون العمل في الأصل

(45) المرجع السابق، ج2، ص29.
(46) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، رقمه 3518.
(47) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقمه 1506، ومسلم في كتاب الحج أيضاً، باب نقض الكعبة وبنائها، رقمه1333.
(48) الشاطبي. **الموافقات**، مرجع سابق، ج4، ص197- 198.
(49) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقمه 6025، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول، رقمه 284.

مشروعاً، لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة، أو ممنوعاً، لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة»[50].

فبالتأمل الدقيق في مجموع هذه النصوص الحديثية نستخلص المعنى العام الذي تقصده وترمي إليه، ونقف على المسلك الشرعي المعتبر في تقرير أحكامها، وهو ما حاول إمامنا الشاطبي تأصيله والتنبيه عليه، فالنظر في مآلات الأفعال أصل من الأصول الكلية الثابتة في الأدلة الشرعية حسب الاستقراء المفيد للقطع.

ت - استقراء الفروع الفقهية

بعد استقراء الفروع الفقهية عند مذاهب الأئمة وجد الإمام الشاطبي أن كثيراً من أحكامها يعود مسلكها الاجتهادي إلى قواعد ذات صلة كبيرة وقوية بأصل اعتبار المآلات، ومن هذه القواعد: قاعدة الذرائع، وقاعدة الحيل، وقاعدة مراعاة الخلاف، ثم قاعدة الاستحسان.

فهذه القواعد أساسها النظر في نتائج الأفعال ومآلات التصرفات، لتكييفها شرعياً مع المقاصد العليا للشريعة، وتحقيق المصلحة الشرعية الراجحة فيها، وإن اختلفت آراء الأئمة فيها، بحسب استثمارها أو بحسب ترتيب أصولها، فهي متفق على اعتبار معناها على الجملة.

يقول أبو إسحاق: «وهذا الأصل [أي أصل النظر في مآلات الأفعال] ينبني على قواعد، منها: قاعدة الذرائع: التي حكَّمها مالك في أكثر أبواب الفقه، لأن حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى ما هو مفسدة»[51]، وما يفسر بوضوح كثرة استثمار الإمام مالك لأصل سد الذرائع، كتاب الآجال بالمدونة[52]، وهو ما يشهد به ابن رشد في مقدماته والقرطبي في أحكامه،

---

(50) الشاطبي. **الموافقات**، مرجع سابق، ج4، ص142- 143.

(51) المرجع السابق، ج4، ص143- 144. وفي تحقيق الشيخ مشهور، ج5، ص183.

(52) الأصبحي، مالك بن أنس. **المدونة الكبرى**، برواية: سحنون عن عبد الرحمن عن القاسم، بيروت: دار صادر، ط1، (د. ت.)، ج4، ص1967.

يقول ابن رشد: «أصل ما ينبني عليه هذا الكتاب الحكم بسد الذرائع، ومذهب مالك رحمه الله القضاء والمنع منها، وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة وتوصل بها إلى استباحة الربا، وذلك حرام لا يجوز»[53]، وقال القرطبي: «وعليه بنى المالكية كتاب الآجال وغيره من المسائل في البيوع وغيرها»[54].

وإن لم يأخذ الإمام الشافعي بهذا الأصل، فهو قد أخذ بمعناها في اجتهادات فقهية عِدَّة، معتبراً في ذلك مآلات الأفعال: «ولأجل ذلك يتفق الفريقان على أنه لا يجوز التعاون على الإثم والعدوان بإطلاق، واتفقوا في خصوص المسألة على أنه لا يجوز سب الأصنام حيث يكون سبباً في سب الله، عملاً بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام: 108]، وأشباه ذلك من المسائل، التي اتفق مالك مع الشافعي على منع التوسل فيها»[55].

هكذا إذن يظهر للإمام الشاطبي أن قاعدة الاعتبار بالمآل أصل مشترك بين الإمامين، وإن اختلفت مداخل كل واحد منهما للبحث في القضايا والمسائل.

ومنها قاعدة الحيل: فإن حقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهر الجواز، لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل الأعمال فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع، كالواهب ماله عند رأس الحول فراراً من الزكاة، فإن أصل الهبة الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعاً، فإن كل واحد منهما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد، صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة، وهو مفسدة، ولكن هذا

---

(53) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/ 1988م، ج2، ص39.

(54) القرطبي. **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج1، ص58.

(55) الشاطبي. **الموافقات**، مرجع سابق، ج4، ص145.

بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية[56].

أما إذا نظر المجتهد أو المفتي من جانب آخر، مثل ما «إذا صح قصده، فاحتسب في تطلب حيلة لا شبهة فيها، ولا تجر إلى مفسدة ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين أو نحوها، فذلك حسن جميل، يشهد له قول الله تبارك وتعالى لأيوب عليه السلام، لما حلف ليضربن امرأته مائة: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: 44]»[57]. والظاهر -كما قال الشاطبي- أن مناط تحريم تلك التصرفات وأمثالها، غير الموافقة لمقصود الشارع، تعود إلى النظر باعتبار المآل، وهو مذهب أبي حنيفة.

ونجد الأئمة متفقين على حكم شرعي معين على التحريم، وإن اختلفوا في تحقيق مناطه، كما تم ذلك في تحريم القصد بالإيمان والصلاة وغيرهما، إلى مجرد إحراز النفس والمال، كالمنافقين والمرائين وما أشبه ذلك، «وبهذا يظهر أن التحيل على الأحكام الشرعية باطل على الجملة، نظراً إلى المآل، والخلاف إنما وقع في أمر آخر»[58].

ومنها قاعدة مراعاة الخلاف: لما نظر الإمام الشاطبي في فروعها وجزئياتها تبين له أنها قائمة على أصل اعتبار المآل، ذلك أن «دليل القولين لا بد أن يكونا متعارضين، كل واحد منهما يقتضي ضد ما يقتضيه الآخر، فتأتي قاعدة مراعاة الخلاف لتعطي كل واحد منهما ما يقتضيه الآخر أو بعضه»[59]، ومن هذا النظر اعتبر أبو إسحاق إعمال قاعدة مراعاة الخلاف فيه اعتبار لأصل المآل، وقد بين تخريجه بأمثلة، من ذلك: «أن الممنوعات في الشرع إذا وقعت فلا يكون إيقاعها من المكلف سبباً في الحيف عليه بزائد على ما شرع له من الزواجر وغيرها... كما وقع التنبيه عليه في حديث تأسيس البيت

---

(56) المرجع السابق، ج4، ص146.

(57) الشهرزوري، الحافظ ابن الصلاح. **أدب المفتي والمستفتي**، تحقيق: موفق بن عبد القادر، بيروت: مكتبة العلوم والحكم وعالم الكتب، ط1، 1407هـ/ 1986م، ص111.

(58) الموافقات 4/ 146.

(59) هلالي، سعد الدين مسعد. **المهارة الأصولية وأثرها في النضج والتجديد الفقهي**، الكويت: مجلس النشر العلمي، ط1، 2004م، ص343.

على قواعد إبراهيم، وحديث قتل المنافقين، وحديث البائل في المسجد، فإن النبي ﷺ أمر بتركه حتى يتم بوله، لأنه لو قطع بوله؛ لنجست ثيابه، ولحدث عليه من ذلك داء في بدنه، فترجح جانب تركه على ما فعل من المنهي عنه على قطعه، بما يدخل عليه من الضرر، وبأنه ينجس موضعين، وإذا ترك فالذي ينجسه موضع واحد»[60]. وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال، من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة النهي أو تزيد[61].

ومنها قاعدة الاستحسان: وهي ترجع في أساس اعتبارها إلى الاجتهاد وفق لوازم الأدلة ونتائجها، وما يترتب عنها من أحوال تحقق فيها المصالح الشرعية والمقاصد، حسب استقراء الفروع الفقهية، والاجتهادات الشرعية لمن اعتبر ذلك من الأئمة.

«وله في الشرع أمثلة، كالقرض مثلاً، فإنه ربا في الأصل، لأنه الدرهم بالدرهم إلى أجل، ولكنه أبيح، لما فيه من الرفقة والتوسعة على المحتاجين، بحيث لو بقي على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفين. ومثله بيع العرية بخرصها تمراً، فإنه بيع الرطب باليابس، لكنه أبيح لما فيه من الرفق ورفع الحرج بالنسبة إلى المعرِي والمعرَى. ولو امتنع مطلقاً لكان وسيلة لمنع الإغراء»[62].

وهذا الأصل اعتمد عليه كل من أبي حنيفة ومالك في كثير من الفروع الفقهية مما يوضح «أن الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة، إلا أنه نظر إلى لوازم الأدلة ومآلاتها»[63].

هذه، إذن، أهم القواعد التي اعتمدها الأئمة في اجتهاداتهم وتفريعاتهم الفقهية، وهي قواعد يجمعها مسلك أصولي مشترك حسب النظر الاستقرائي،

---

(60) الشاطبي. **الموافقات**، مرجع سابق، ج4، ص147- 148.
(61) المرجع السابق، ج4، ص148.
(62) المرجع السابق، ج4، ص149.
(63) المرجع السابق، ج4، ص151.

هو النظر في مآلات الأفعال والتصرفات، لتكييفها حسب التقصيد الشرعي الهادف إلى تحقيق المصلحة.

وعلى الجملة، فقد استثمر الإمام الشاطبي دليله الاستقرائي في حصول القطع بقاعدة النظر في مآلات الأفعال، سواء على مستوى الأدلة الشرعية العامة، أو النصوص الخاصة من جهة، أو على مستوى الفروع الفقهية عند أئمة المذاهب واجتهاداتهم من جهة أخرى، الأمر الذي يؤكد صحة القاعدة وكليتها كما أشار إلى ذلك في البداية، مما يحتم اعتمادها أساساً في الاجتهاد ومسلكاً في استنباط الأحكام الشرعية، فضلاً عن توظيفها في منهج تطبيق الأحكام في الواقع، وبغير هذا المنهج في تحقيق المآل عند الفهم والاستنباط والتطبيق يصبح تنزيل هذه الأحكام آلياً، حتى وإن حقق مناطه لا يخدم المقاصد العليا للشريعة[64]، وقد يفضي هذا القصور في النظر بمآلات الأحكام، في أحيان كثيرة، إلى مشاق وأضرار مخالفة للمصلحة الشرعية.

(64) النجار، عبد المجيد. **في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية تنزيلاً على الواقع الراهن**، الرباط: دار النشر الدولي، ط1، 1415هـ/ 1994م، ص28.

openkandl.com